

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: حكم لبس المرأة للبنطلون والفسستان القصير أمام النساء ؟ gpm

محمد بن صالح العثيمين

هل لبس البنطلون والفسستان القصير امام النساء حرام؟ ام يجوز بالنسبة للرجل ولا لا؟ بالنسبة للمرأة للمرأة. نعم لأن السائل اعتقد امرأة بس لم توضح اسمها لا شك ان البنطلون - [00:00:00](#)

والفسستان القصير لا يحصل به ستر العورة اما الاول فلان البنطلون على قدر العضو على كل عضو له قدر مقدر فيه. نعم ومعنى ذلك انه يصف اعضاء البدن ان يصفوا احجامها - [00:00:21](#)

وهذا نوع من الكشف فهي في الحقيقة كاسية عارية واما الفستان القصير فانه كذلك لا يحصل به ستر العورة لكن اذا كان قصيرا بحيث لا يظهر منه من المرأة من جسمها - [00:00:49](#)

الا ما يجوز كشفه للمرأة فهذا لا بأس به. نعم. لا بأس به امام النساء لأن المرأة يجوز لها ان تنظر من المرأة الى ما سوى ما بين السرة والركبة. نعم. فإذا كان لا يظهر منه الا ذلك - [00:01:11](#)

فلا حرج فيه مع النساء لا - [00:01:30](#)